

من وزير المالية

2015/04/07

الى

653

السيدة

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط مركز التكوين في الإعلامية المطبقة في التصرف.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 25 مارس 2015.

وبعد ،

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط مؤسستك يتمثل في التكوين في مجال الإعلامية المطبقة في التصرف، ويقتصر على تدريس تطبيقات وبرنامج الإعلامية، دون التكوين في مجالات أخرى.

وعلى هذا الأساس، طلبت إعتبار نشاط مركز التكوين في الإعلامية المطبقة في التصرف غير خاضع للأداء على القيمة المضافة .

جوابا، يشرفني إعلامك أنّ عمليات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل تعفى من الأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا لأحكام العدد 9 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويشمل الإعفاء المتعلق بالتكوين في مادة الاعلامية عمليات التكوين في مجال الإعلامية المطبقة في التصرف.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن لمؤسستك الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، إلا في صورة إقتصار نشاطها حصرا على التكوين في مادة الإعلامية.

وفي صورة إنجازك لعمليات تكوين أخرى، فإنّ مؤسستك تصبح خاضعة للأداء المذكور.

وبالتالي يتعين عليك الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختصّ لتوضيح مجال نشاطك.

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي